

مبدأ حسن النية في العقود، في القانون المدني الجزائري.

The principle of good faith in contracts in Algerian Civil Code

بركان فضيلة *

جامعة يحي فارس بالمدينة

fadhilaberkane13@gmail.com

تاريخ القبول: 2022/09/23

تاريخ المراجعة: 2022/09/21

تاريخ الإيداع: 2022/06/12

ملخص:

إن مبدأ حسن النية من المبادئ الأساسية في القوانين المدنية، وقد نصت الكثير من القوانين على مبدأ حسن النية. وكما أن الأصل في العقد هو شريعة المتعاقدين فإن مبدأ حسن النية يعد عنصراً أساسياً من عناصر هذه القاعدة فحسن النية هو تعبير عن المحافظة على الثقة والصدق في التعامل ويستلزم الأمانة والإخلاص والنزاهة في تنفيذ الالتزامات المترتبة على كل طرف أطراف العقد، ويهدف مبدأ حسن النية إلى تخفيف الكثير من صرامة بعض النصوص القانونية والتي قد يؤدي تطبيقه بحرفيته إلى ما يخالف روح العدالة وجوهرها.

كما أن هذا المبدأ هو أيضاً مصدر خصب لنشأة القواعد القانونية كغيره من المبادئ العامة للقانون التي ظهرت الحاجة إليها والاهتمام بها كنتيجة للتطور السريع الذي تمر به غالبية الأنظمة القانونية وبالتالي فإن مبدأ حسن النية يفترض في جميع الأحوال لا بل هو الأصل الذي ينبغي أن تقوم عليه جميع المعاملات، وعليه فإن مبدأ حسن النية يعد مبدأ عاماً لكافة التصرفات والعقود القانونية.

الكلمات المفتاحية: مبدأ حسن النية، إبرام العقد، تنفيذ العقد، القوة الملزمة للعقد، الالتزامات التعاقدية.

Abstract

The principle of good faith is one of the basic principles in civil laws, and many laws stipulated the principle of good faith.

Just as it is the basis in the contract is the law of the contractors may reduce many of the severity of some legal texts, which application may literally lead to a violation of the spirit and essence of justice.

Just as this principle is also a fertile source for the emergence of rules Legal as other general principles of the law that are needed and taken care of as a result of the rapid development experienced by most legal systems, and therefore the principle of good faith is assumed in all cases, but rather is the basis upon which all transactions should be based, and therefore, the principle of good faith is a principle Year for all legal actions and contracts. Consequently, it is important for us to clarify the topics that this principle

Keywords Good faith Principle, Performance of Contract, Conclusion of the contract, The Enforceability of Contract, Contractual Obligation:.

* المؤلف المراسل.



مقدمة:

يعد مبدأ حسن النية من المبادئ الأساسية التي نصت عليه الكثير من القوانين، وتنبع أهمية هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على مفهوم حسن النية وكذلك بيان التطور التاريخي لهذا المبدأ، وتوضيح الآثار المترتبة على هذا المبدأ وبيان أهمية مبدأ حسن النية في مرحلة إبرام وتكوين العقد وبيان أهميته في مرحلة تنفيذ العقد وكذلك تسليط الضوء على الآثار المترتبة على مبدأ حسن النية والجزاء المترتب على مخالفة هذا المبدأ، وذلك بالاستعانة بنصوص القانون المدني الجزائري. ويهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم مبدأ حسن النية والمعايير التي ذهبت لتعريف هذا المبدأ، وبيان أهمية مبدأ حسن النية في القانون وكذلك أهميته في الشريعة الإسلامية وبيان التطور التاريخي لهذا المبدأ، وبيان الآثار المترتبة على هذا المبدأ من خلال تسليط الضوء على أهمية حسن النية في مرحلة إبرام العقد، وبيان مدى ارتباط مبدأ حسن النية بنطاق القوة الملزمة للعقد، وبيان الجزاء المترتب على مخالفته.

ولما كان مبدأ حسن النية يعتبر مبدأ عام، يطبق على جميع التصرفات القانونية، فقد صيغت الإشكالية كالآتي: هل ضبط المشرع الجزائري مفهوم مبدأ حسن النية في القانون المدني، حتى يمكن تحديد الآثار المترتبة على هذا المبدأ؟ ومن أسباب اختيار هذا الموضوع هو صعوبة وضوح بعض الأمور التي قد ترد على مبدأ حسن النية، إضافة إلى كثرة القضايا المطروحة على المحاكم بشأن هذا المبدأ.

وقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التاريخي لمعرفة التطور التاريخي لمبدأ حسن النية، إلى جانب المنهج الوصفي، لتحديد ماهية مبدأ حسن النية حسب نصوص القانون الجزائري، خاصة نص المادة 107 منه المتعلقة بصلب الدراسة، إلى جانب بعض النصوص ذات العلاقة. وحسب الفقه، وكذلك تحديد الآثار المترتبة على هذا المبدأ. وقد اعتمدنا الخطة التالية:

المبحث الأول: المبادئ العامة لمبدأ حسن النية.

المطلب الأول: التطور التاريخي لمبدأ حسن النية.

المطلب الثاني: ماهية مبدأ حسن النية وأهميته

المبحث الثاني: آثار مبدأ حسن النية في مرحلة التعاقد.

المطلب الأول: مبدأ حسن النية في مرحلة إبرام العقد.

المطلب الثاني: مبدأ حسن النية في مرحلة تنفيذ العقد.

المبحث الأول – المبادئ العامة لمبدأ حسن النية

يعتبر مبدأ حسن النية من أهم المبادئ القانونية سواء كان ذلك على مستوى القانون العام أو القانون الخاص، ويعتبر مبدأ حسن النية ذو طبيعة موضوعية بحيث أنه أساس القواعد العامة للقانون فتطبيق هذه القاعدة له أهمية بالغة على التصرفات والعقود التي يبرمها الأفراد في تعاملاتهم فيما بينهم، ومن هنا نتطرق إلى التطور التاريخي لمبدأ حسن النية في القانون، في المطلب الأول، وماهية بمبدأ حسن النية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: – التطور التاريخي لمبدأ حسن النية

يعود أصل هذا المبدأ في القدم إلى العهد الروماني القديم ، حيث كان الدين يسيطر على تنظيم المجتمع ويضبطه في ذلك الوقت، وكان تعدد الآلهة أمر طبيعي بالنسبة لهم، فمن آلهة الجحيم وآلهة الحب وآلهة الخصب، إلى آلهة النوايا والإخلاص والتي يعود أصلها إلى الديانة الوثنية، وبحسب الروايات والأساطير الإغريقية فإن لهذه الآلهة معبد محمول على كتفي فتاة صغيرة مقدسة في أعلى جبل، وإن طاعة هذه الآلهة يقتضي الامتثال لأوامر الديانة الرومانية بالجزء المتعلق منها بجانب المعاملات وهو الجانب الاجتماعي؛ فهو جانب ديني اجتماعي وليس جانب عبادات أو عقائد، وبالتالي فإن حالة الاعتقاد وإطاعة الأوامر الدينية المتعلقة بالجانب الاجتماعي وجانب المعاملات كان يشكل مصطلح ال (FIDES)¹ الذي كان يعني الإخلاص للآلهة التي كانت تسمى باسمها، وكان هم إرضاء تلك الآلهة وطاعتها غاية المتعاقدين.

أما في فرنسا فقد نصت المادة 1134 من القانون المدني الفرنسي على التزام طرفي التعاقد بتنفيذ التزاماتهما لمقتضيات مبدأ حسن النية، ولم يمنع هذا النص فقهاء القانون وقضاء محاكم النقض الفرنسية من التعامل مع هذا المبدأ على أنه التزام قانوني يطبق أيضا في مرحلة التفاوض على العقد، وذلك استنادا لما جاء في بالقواعد العامة في المسؤولية وبالأخص نص المادتين 1382 و 1383 اللتين تلزمان مرتكب الفعل الضار الذي أدى بخطئه، أو بإهماله، أو بتقصيره إلى الإضرار بالغير بضمان هذا الضرر، وأخيرا لم تلزم المدرسة الإنجليزية بداية نفسها صراحة بتطبيق هذا المبدأ ما التزم تعاقد، حيث اعتبرت أن الالتزامات التعاقدية لا تنشأ إلا بالتوقيع على العقد وإنشائه قانونا.

هذا ما أقره مجلس اللوردات صراحة في العام 1992 في القضية المشهورة (Walford v Miles)، التي أقر صراحة بأنه لا التزام بالتفاوض بحسن نية في نظرية العقد في النظام القانوني الإنجليزي، وشهد العامان 1994 و 2002 تطورا في تنظيم المشرع الإنجليزي لهذا المبدأ، أولا في العام 1994، أصدر المشرع الإنجليزي القانون رقم 3159/1994 الخاص بالشروط التعسفية في عقود الاستهلاك UTCCR، حيث تبنى القانون الأخير صراحة جميع ماتضمنه التوجيه الأوروبي، وفي مجمل الأمر نصت المادتان 1/3 من التوجيه الأوروبي والمادة 1/5 من القانون الإنجليزي على هذا المبدأ صراحة حينما اعتبرتا الشرط التعاقدية تعسفيا متى خالف مقاضيات مبدأ حسن النية، وأقر هذا التوجيه صراحة بشمولية مبدأ حسن النية الوارد في نص المادة 1/3 منه لمرحلة التفاوض على شروط العقد حيث ورد في كل مقدمة وجلسة مداولات (Recital) البرلمان الأوروبي الخاصة بهذا التوجيه رقم 16 صراحة بوجوب مراعاة مبدأ حسن النية بين طرفي التعاقد في أثناء مرحلة التفاوض على شروط العقد وضرورة مراعاة اختلاف المركز التفاوض لكليهما (the bargaining positions) عند تقدير الشروط التعاقدية، وثانيا: أقر مجلس اللوردات في العام 2002 بوجود بعض تطبيقات هذا المبدأ، في القضية الشهيرة (Yeoman's Row Management v Cobbe)²

المطلب الثاني: ما هي مبدأ حسن النية وأهميته.

يعتبر العقد شريعة المتعاقدين بحيث يعبر العقد بتوافق إرادتين فأكثر على ترتيب أثر قانوني معين إلا أن هذه العقود لا بد من أن تخضع في تكوينها وتنظيمها لعدة ضوابط والتزامات على كل طرف من أطراف العقد بصورة لا تؤدي إلى إجهاض العدالة

¹ عهود أحمد حسين خليفات، مدى انسحاب ودور مبدأ حسن النية على مراحل ما قبل وأثناء وبعد تنفيذ العقود المدنية، دراسة تحليلية مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد الخامس العدد الأول، مارس 2020م، ص 571.

² محمود فياض، مدى التزام الأنظمة القانونية المقارنة بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد، مجلة الشريعة والقانون، العدد 27 كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبريل 2013م، ص 14.

العقدية، ومن هذه الضوابط أو الالتزامات الالتزام بمبدأ حسن النية يقتضي في هذا المطلب بيان المقصود بمبدأ حسن النية حسب القانون والفقه، وذلك في الفرع الأول، وتحديد أهمية هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية والقانون، وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول - المقصود بمبدأ حسن النية

أولا/ مفهوم مبدأ حسن النية حسب نص القانون الجزائري.

إن مبدأ حسن النية في العقد هو مبدأ يجد مكانه في التشريعات التي تعطي دورا للبواعث والنيات في التصرفات القانونية، إذ عن طريق مراقبة مشروعية الباعث يبسط القانون ظلال الأخلاق على دائرة التعاقد بين الأفراد وفي معاملاتهم الخاصة، ويراقب بذلك مشروعية البواعث والنيات¹ وبالنظر للمشرع الجزائري نجده قد نص في المادة 97 ق.م.ج: " إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للأداب كان العقد باطلا "².

وهذا يعني أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة الباعث الدافع الذي دفع المتعاقد إلى إبرام العقد، كما أنه نص صراحة على اشتراط حسن النية في تنفيذ العقد، في الفقرة الأولى من المادة 107 ق.م.ج، وبالتالي مبدأ حسن النية في العقود له وجود ودور في القانون الجزائري، إذ رغم أن العقد شريعة المتعاقدين إلا أنه ليس هناك عقود تحكم فيها المباني دون المعاني، وقد استمد المشرع الجزائري مبدأ حسن النية من القانون الفرنسي والقانون المدني المصري له أيضا، في الفضل في الصياغة القانونية - باللغة العربية - التي جاءت بها النصوص المتعلقة بحسن النية في القانون المدني الجزائري، والأمر واضح لكل من يقرأها بنصوص القانون المدني المصري الذي تأثرت به معظم القوانين المدنية العربية، ولذلك يعتبر كل من القانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي مصدرا تاريخيا بالنسبة إلى كثير من مسائل الأحوال العينية التي تتضمنها نصوص القانون المدني الجزائري، وأيضا تأثير الشريعة الإسلامية التي يستمد منها القانون المدني الجزائري أحكامه طبقا لنص المادة الأولى منه، إذ أنه لو كان مبدأ حسن النية يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، لما أخذ به القانون المدني الجزائري، ولما استمد من القانون المدني الفرنسي، فالشريعة الإسلامية تهتم هي أيضا بالنيات والمقاصد، وسنؤكد ذلك عند التطرق لمبدأ حسن النية في الشريعة الإسلامية.

ومبدأ حسن النية في العقود، لم يأخذ وقتا طويلا لكي تعمل به المحاكم الجزائرية، إذ أن القانون المدني الجزائري صدر في 26 سبتمبر سنة 1975 و وضع موضع التنفيذ بأثر رجعي ابتداء من 5 جويلية 1975.

وبالرجوع أيضا إلى النصوص والأحكام الخاصة المتناثرة في ثانيا متن القانون المدني الجزائري نلاحظ أن مصطلح حسن النية تكرر عدة مرات فيه، فورد بلفظ صريح في: م/82، م/85، م/107، م/141، م/146، م/147، م/192، م/198، م/268، م/359، م/373، م/399، م/409، م/485، م/501، م/595، م/785، م/788، م/791، م/813، م/814، م/819، م/824، م/825، م/828، م/835، م/836، م/837، م/842، م/885، م/933، م/964، م/970، م/985، م/995، م/996، م/997. أما مصطلح سوء النية فقد ورد بلفظ صريح في القانون المدني الجزائري في: م/147، م/187، م/309، م/375، م/540، م/814، م/825، م/838، م/843.³

ثانيا: مفهوم مبدأ حسن النية حسب ما عرفه الفقه.

¹ بن يوب هدى، مبدأ حسن النية في العقود، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص: قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2012/2013، ص 19.

² الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 78 لسنة 1975م.

³ بن يوب هدى، المرجع السابق، ص 20.

هناك بعض التعريفات التي قيلت بشأن هذا المبدأ ونركز في ذلك على مرحلة تنفيذ العقد، منها: "قصد المتعاقدين تحقيق أهداف العقد ومقاصده الحقيقية بأفضل طريقة وعلى أحسن وجه، وبمعنى آخر أن يقوم كل متعاقد بتنفيذ التزامه بالكيفية والطريقة التي يتمنى أن تؤدي إليه لو كان في مكان المتعاقد الآخر، لذلك يجب على كل متعاقد أن يفي بالتزاماته دون نقص أو تغيير بل عليه أن يحقق كل بنود الاتفاق وشروطه، وبناء على ما سبق، يكون المتعاقد حسن النية في تنفيذ التزاماته الناشئة عن عقده، إذا قام بتنفيذها بأمانة وصدق وإخلاص وتعاون، وابتعد عن كل ما يؤدي إلى الإضرار بالطرف الآخر، وإلا كان مخالفاً بمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود".¹

وفي سياق هذا الاتجاه أيضاً "أن تحترم ما قام بينك وبين الطرف الآخر من أوضاع، وأن تنفذها وفقاً لذلك وليس كما تريد"²، أو "المقصود بحسن النية، هو أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه على نحو يطابق نية المتعاقدين عند إبرام العقد، وبطريق يتوخى منه ما قصده الدائن من مصلحة عند التعاقد، وإن لا يفوت مثل هذه المصلحة للدائن، أو يجعلها أكثر كلفة ودوناً مسوغاً أو مبرراً قانونياً".³

ويوجد من يقول إن المقصود من حسن النية في التنفيذ: "هو الإخلاص والأمانة فيما يقصد المتعاقدان وفيما يهدفان إليه من إبرام ما اتفقا عليه. ولما كانت الالتزامات تنشأ عن إرادة المتعاقدين فإنه تأسيساً على ذلك يجب أن يكون تنفيذها طبقاً لما أراده الطرفان، كما يجب من ناحية أخرى أن يحقق هذا التنفيذ الغرض الاقتصادي المقصود من التعاقد، وإن الخروج عن هذه الحدود معناه الإخلال بمبادئ الأمانة والإخلاص، التي يفترض أن تسود العلاقات فيما بين المتعاقدين".⁴

وفي هذا السياق يعرفه آخرون أيضاً على: "أن يلتزم كل متعاقد مقتضى النزاهة والإخلاص في تنفيذ العقد".⁵ وأيضاً من يعرفه على أنه "ضرورة مراعاة الإخلاص والأمانة في الوفاء بما يوجبه العقد من أداء، فلا ينظر إلى سلوك المدين في تنفيذه لالتزاماته على ضوء الحيلة والمهارة الواجبتين، بل أيضاً على ضوء الأمانة والإخلاص في التنفيذ".⁶

الفرع الثاني – أهمية مبدأ حسن النية في الشريعة الإسلامية والقانون

أولاً/ أهمية مبدأ حسن النية في الشريعة الإسلامية.

الأصل في العقود في الفقه الإسلامي الرضائية، إعمالاً لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً"⁷، وللمتعاقدين الحق في التمسك بشروط العقد وبنوده كما وردت بالاتفاق، إلا أنه في العديد من الحالات قد يؤدي التمسك بحرفية شروط العقد إلى الإجحاف بالطرف الآخر وإلحاق الضرر به وزيادة التزاماته في بعض الحالات، كما في حالات الظروف القاهرة أو المرهقة، فلا ضرر ولا ضرار، فليس للمتعاقد أن يتمسك بشروط العقد على وجه يتنافى مع حسن النية.

¹ شيرزاد عزيز سليمان، يونس عثمان علي، حسن النية في تنفيذ العقد - دراسة مقارنة، المجلة العلمية لجامعة جيهان - السليمانية، المجلد 5 العدد 1، العراق، جوان 2021، ص 43.

² المرجع نفسه، ص 44.

³ شيرزاد عزيز سليمان، يونس عثمان علي المرجع السابق، ص 44.

⁴ المرجع نفسه، ص 44.

⁵ المرجع نفسه، ص 44.

⁶ المرجع نفسه، ص 44.

⁷ سورة النساء الآية (29)

فيقع على عاتق المتعاقد التزام بكشف جميع العيوب في الشيء محل المفاوضة، فالكتمان وعدم الصدق أو الإفصاح الأمين يخل بمبدأ حسن النية في المعاملات، فمن غشنا فليس منا.

كذلك يمتد مبدأ حسن النية إلى مرحلة تكوين العقد، ومن ذلك انتفاء الخلاصة - أي الخداع بوسيلة قولية أو فعلية تجعل الشخص يقبل على التعاقد، و يرضى بما لم يرض به لولاها، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رجلا ذكر للنبي أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله ﷺ: "إذا بايعت فقل لا خلاصة"¹

ومن صور الخلاصة في التعاقد: التغير، أي التضليل، وهو من الغرر،² سواء أكان قوليا أم فعليا أو بالكتمان بقصد التغير، و من صور الخلاصة في التعاقد: الخيانة، حيث ذكرها الفقهاء في بيع الأمانة، كما حرّمها الله تعالى في كافة المعاملات، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن النجش بقوله: "و لا تناجشوا"³ و إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين، دون الوقوف على المعنى الحرفي للألفاظ، كما يمتد مبدأ حسن النية إلى تنفيذ العقد، كالتعاون بين الطرفين، وعدم التعسف في استعمال الحق، والوفاء بالحق، وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد.

كما لا يجوز لأي من المتعاقدين أن يعدل من شروط العقد بإرادته المنفردة، وعلى الدائن إهمال المدين المعسر، إعمالا لقوله تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة".

و في الفقه أن العمل وإن وافق نية حسنة لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع كما بين العلماء أنه: "يحرم عليه الدخول في عقد محرم ابتداء، ولو كانت نيته حسنة، فإن النية الحسنة لا تبيح الدخول في الحرام".⁴

و نصوا على "جواز طائفة من الخيارات في العقد، وهو أن يكون للمتعاقد الحق أو الاختيار بين إمضاء العقد وفسخه و إبطاله، ويكون العقد غير لازم، مع أن الأصل في العقود أن تكون لازمة لا يجوز فسخها، وأجيز الخيار للحاجة الماسة حتى لا يطغى أحد على مصلحة أحد بدون تحقق رضاه ولا يستغل عاقد حسن نية العاقد الآخر فيغبنه وليتمكن كل عاقد من تفحص العقود عليه، أو اكتشافه أثناء الخبرة و التجربة، أو لتهيأ له فرصة للتروي والتثبت والمشورة، لموازنة حقه مع التزامه".⁵

ثانيا: أهمية مبدأ حسن النية في العقود

أعطت الكثير من القوانين الوضعية بما فيها القانون الجزائري أهمية بالغة لمبدأ حسن النية فحرمت كل فعل أو ترك يتعارض مع حسن النية ومقتضياته، وإن كانت لم تضع له تعريفا قانونيا محددا بل تركت أمر تعريفه للفقه والقضاء، إلا أن المشرع الجزائري قد ألزم المتعاقدين بمراعاته والالتزام بمقتضياته، وألزم تنفيذ العقد على ضوء ما تمليه القوة الملزمة للعقد وحسن النية، كما أن هذا المبدأ ليس في حاجة للنص عليه صراحة، إنما يطبقه القضاء باعتباره مبدأ قانوني وهذا ما يدل على أهميته وضرورته كمبدأ قانوني عام استقر في الحياة القانونية.

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، المجلد الثاني، كتاب البيوع ص 25.

² سعد بن سعيد الذيابي، مبدأ حسن النية في النظام السعودي والأنظمة المقارنة، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 23، المملكة العربية السعودية، فبراير 2014م، ص 22.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، المجلد الثاني، كتاب البيوع ص 71، و سنن الترمذي، الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه عليه العمل المجلد الثاني، الزكاة، البيوع باب 27.

⁴ سعد بن سعيد الذيابي، المرجع السابق، ص 23.

⁵ المرجع نفسه، ص 24.

نصت المادة 1/107 من القانون المدني الجزائري على أنه: " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن النية " و يعتبر مبدأ حسن النية، من أكثر المسائل القانونية تعقيدا وذلك باعتباره من الأسس الأخلاقية التي أقحمت للتطبيق على الواقع القانوني لما لها من فوائد كبيرة في ضبط سلوكيات المتعاقدين أو حتى المتفاوضين في المراحل السابقة على العقد وقد اخذ هذا المبدأ حيزاً كبيراً في كافة النظم المعاصرة وقد اعتمد المشرع الجزائري على مبدأ حسن النية كمبدأ عام لكافة التصرفات القانونية خاصة لما له من أهمية في تنفيذ العقود وعدم تهريب أطراف العقد من التزاماتهم، مما يؤدي إلى بعث الثقة والاطمئنان في نفوس المتعاقدين، وهذا لأن العقود تعتبر من أهم الوسائل القانونية التي تهدف إلى تنظيم معظم العلاقات بين الأشخاص، وهذه العقود في تكوينها وإبرامها وتنفيذها تخضع لضوابط والتزامات محددة يعينها القانون ترمى إلى ضبط وتوجيه سلوكيات وتصرفات أطراف العقد.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على مبدأ حسن النية في العقد

نظراً لأهمية هذا الموضوع وبعد أن تطرقنا إلى تعريفه وأهميته والتطور التاريخي له، نتطرق الآن إلى الآثار المترتبة على مبدأ حسن النية في العقد، وهو التزام فرضه القانون رغم أنه ليس التزام عقدي إلا أنه يجب أن ينفذ هو أيضاً بحسن نية. ولهذا سنقسم دراستنا في هذا المبحث في المطلب الأول مبدأ حسن النية في مرحلة إبرام العقد، والمطلب الثاني مبدأ حسن النية في مرحلة تنفيذ العقد.

المطلب الأول – مبدأ حسن النية في مرحلة إبرام العقد

إن العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما، والالتزام بالقيام بعمل مضمونه أن يقوم المدين بعمل ايجابي معين لمصلحة الدائن كالتزام المحامي، والالتزام بالامتناع عن عمل مضمونه أن يمتنع المدين عن أداء عمل يملك القيام به قانوناً لولا وجود هذا الالتزام كالتزام بعدم المنافسة، والالتزام بإعطاء أو بمنح هو الالتزام بنقل حق عيني، كعقد البيع¹

والعقد ينعقد بمجرد تطابق الإيجاب والقبول، إلا إذا قرر القانون شكلية معينة لانعقاده، والعقد كغيره من التصرفات يحتاج إلى نية، أي اتجاه إرادي نحو أمر معين، فكل فعل يسبق بعزم وتصميم على القيام به أو الامتناع عنه، وبالتالي لا بد أن يتصف كل متعاقد عند تنفيذه لالتزامه بكل مظاهر حسن النية من الأمانة والثقة وشرف التعامل والتعاون مع المتعاقد الآخر، وعليه سنقسم دراستنا في هذا المطلب في الفرع الأول قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ حسن النية، وفي الفرع الثاني مبدأ حسن النية والاتفاق العقدي.

الفرع الأول – قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ حسن النية

تنص المادة 106 من القانون المدني الجزائري على أنه: " العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون".

كما تنص الفقرة الأولى من المادة 107 " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن النية..." ويتضح من هذين النصين أن العقد إذا انعقد صحيحاً بتوافر أركانه وشروط صحته فإنه يكتسب ما يعرف بالقوة الملزمة، بحيث يلتزم المتعاقدين بتنفيذ

¹ شوقي نذير، محاضرات في مقياس القانون المدني (الالتزامات)، معهد الحقوق، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك تمناست، دون سنة نشر، ص 15.

العقد بحسن نية، فإبرام العقد من حيث أركانه وشروطه يحكمه مبدأ حسن النية من قبل المتعاقدين، كما وان المشرع يعتد بحسن النية في إبرام العقد من حيث الرضا والسبب والمحل.

وعليه فان الصيغة التي أتى بها المشرع الجزائري في المادة 107 هي صيغة الأمر بوجوب تنفيذ العقود بما يتفق مع حسن النية، ولذلك إن تنفيذ العقد بحسن نية أمر يوجبه القانون وإن القوة الملزمة للعقد توجب على كل متعاقد أن يقوم بتنفيذ التزامه طواعية واختيارا وبالطريقة التي تتفق مع حسن النية.

وحيث إن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين تلزم على المتعاقدين أن ينفذا كل ما ورد في العقد والالتزام به حرفيا كما هو واضح في نص المادة 106 ولكن الاكتفاء بهذا النص قد يلحق الضرر بأحد المتعاقدين لذلك جاء المشرع بنص المادة 107 للحديث عن حسن النية وبمقتضى هذا النص الذي يعد استثناء على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين فيصبح الأصل هو أن يلتزم المتعاقدين بتنفيذ العقد وفقا لتلك القاعدة والاستثناء هو ألا يحق للمتعاقد أن يتمسكا بتنفيذ العقد بحرفيته إذا كان في ذلك خروجاً على ما يقتضيه مبدأ حسن النية.

وهذه القاعدة ليست سوى نتيجة طبيعية لمبدأ سلطان الإرادة، فمادام أن الشارع يعترف للإرادة بسلطان في حدود النظام العام والآداب العامة، فإن ما تنعقد عليه إرادة الطرفين يكون بالنسبة إليهما بمثابة قانون واجب الاحترام.¹ وطالما أن العقد هو القانون الذي ينظم العلاقة التعاقدية فيما بين المتعاقدين فانه لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين معا، وفي الأحوال التي يقررها القانون، فقد يحدد القانون أسبابا لنقض العقد أو تعديله، كما ويجوز لأحد المتعاقدين أن يعدل أو يلغي أحد من شروط العقد، ولكن فقد اوجب القانون أن يكون ذلك بعدم الإضرار بالطرف الآخر وبالتالي فانه يجب على المتعاقدين إبرام العقد مع ما يوجبه حسن النية.

وعليه فإن الالتزامات العقدية لا تتحدد بحسب ما ذكره المتعاقدين في بنود العقد ومضمونه بل يتجاوز ذلك ليشمل ما هو من مستلزماته بما ينسجم مع القانون والعرف والعدالة وطبيعة الالتزام لذلك تعد الإرادة المشتركة للمتعاقدتين المرجع الأساسي في تحديد مضمون العقد وماهيته، وتخضع للتوضيح من خلال تفسير وتحديد الالتزامات الناشئة عنه

الفرع الثاني - مبدأ حسن النية والاتفاق العقدي

تعد عملية التفاوض أو المرحلة السابقة على إبرام العقد من أهم المراحل وأخطرها على الإطلاق لما تحتويه من تحديد لأهم ومعظم التزامات وحقوق طرفي العقد، فهي تعد فترة لإعداد العقد فكلما كان الإعداد جيدا كلما كان العقد محققا لمصلحة الأطراف ومتضمنا الشروط اللازمة التي تحول دون قيان النزاع بينهم، فالتفاوض هو التقاء إرادتين أو أكثر بغرض تبادل الاقتراحات والعروض تمهيدا لإبرام العقد في المستقبل.²

قبل الشروع في الحديث عن مبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض، لابد أولا من الحديث عن مرحلة التفاوض أو المفاوضات نفسها، باعتبارها المرحلة التي تسبق صدور الإيجاب، لأن صدور الإيجاب هو النقطة التي تنتهي عندها مرحلة المفاوضات، ويتم بعدها الدخول في مرحلة جديدة في حياة العقد، وهي مرحلة تكوين العقد، ويستوجب على الطرفين خلال مرحلة المفاوضات الالتزام بمراعاة ما يعرف بمبدأ حسن النية، وذلك من أجل إقامة نوع من التوازن المقبول أو المعقول بين مبدأ سلطان الإرادة،

¹ عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1974م، ص 476.

² عبد الحكيم بن عيسى، مبدأ حسن النية في العقد، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة 2021م المجلد 04، العدد 01، ص 171.

الذي لا يلزم الأطراف بالتوصل إلى إبرام العقد النهائي وبين توفير الحد الأدنى من الثقة والاستقرار والجدية في مرحلة المفاوضات.¹

يقصد بمبدأ حسن النية في التفاوض أو الالتزام بالتفاوض بحسن النية أن تتوفر لدى الطرفين المتفاوضين الرغبة الصادقة والاستعداد الجيد للتفاوض، بغية الوصول إلى إبرام العقد النهائي، وهو مبدأ يحكم كل العقود سواء تلك الخاضعة للقانون الداخلي والتي تحكمها النظرية العامة للعقد في القانون المدني أو العقود الدولية، وتكون بداية أعمال مبدأ حسن النية في مرحلة المفاوضات؛ انطلاقاً من الالتزام بالإعلام ويكون ذلك بتقديم الأطراف لبيانات صحيحة، لاسيما تلك المعلومات المتعلقة بمحل التعاقد، وكذا التشريعات الوطنية التي تحكم² عملية التعاقد إذا كان أحد المتعاقدين يحمل صفة أجنبي، وعليه فهذا النوع من الالتزام يأتي في مقدمة صور الالتزام بالتفاوض بحسن نية.³

وعليه فإن التفاوض هنا ينصب على سلوك المتعاقد الذي يسبق إبرام العقد، ومن هنا تبرز أهمية أعمال مبدأ حسن النية في التفاوض والاتفاق المبدئي على الإخلال به، وذلك من خلال أعمال فكرة المسؤولية التقصيرية المبنية على فكرة الخطأ، والذي يمكن التعبير عنه بأنه إخلال بالواجب العام القاضي بعدم انحراف المفاوض عن المسلك المعتاد والمألوف للرجل المعتاد، حيث مقتضى حسن النية أن يكون المفاوض جدياً وصادقاً ونزيهاً لا مخادعاً ومحتالاً، وحيث أن الإخلال بمبدأ حسن النية يؤدي إلى تحقق المسؤولية، وعليه فإن الإخلال بالالتزام حسن النية في مرحلة التفاوض إذا لم يتم النص عليه صراحة هو أو أحد الالتزامات المتفرعة عنه، فإنه في الأصل العام يترتب المسؤولية التقصيرية، وهذا ما استقر عليه غالبية الفقه المعاصر.

المطلب الثاني: مبدأ حسن النية في مرحلة تنفيذ العقد

سننتقل في هذا المطلب للحديث عن التزام أطراف العقد بتنفيذ العقد على وجه يوجبه مبدأ حسن النية وذلك في الفرع الأول وكذلك دور القضاء في تطبيق مبدأ حسن النية ومدى تعلق مبدأ حسن النية بالنظام العام وذلك في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث جزاء الإخلال بمقتضيات حسن النية في العقود، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول – التزام أطراف العقد بتنفيذ العقد على وجه يوجبه مبدأ حسن النية

إذا كان العقد شريعة المتعاقدين، تفرض على المتعاقدين عدم المساس بالعقد سواء من حيث تعديله أو نقضه إلا باتفاقهما أو في الأحوال التي يقررها القانون فإنه من مقتضيات هذه القاعدة أيضاً وجوب تنفيذ المتعاقدين للعقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقه تتفق مع ما يوجبه حسن النية وذلك حسب نص المادة 106 والمادة 107 من القانون المدني الجزائري، حيث أن المفروض أن حسن النية هو أساس التعامل، ويقتضي حسن النية أن يقوم المتعاقد بتنفيذ العقد بالطريقة التي تقتضيها الأمانة والنزاهة في التعامل.

فلو نظرنا إلى الصيغة التي أتى بها المشرع الجزائري في المادة 107 هي صيغة الأمر بوجوب تنفيذ العقود بما يتفق مع حسن النية، ولذلك إن تنفيذ العقد بحسن نية أمر يوجبه القانون، وإن القوة الملزمة للعقد توجب على كل متعاقد أن يقوم بتنفيذ التزامه طواعية واختياراً وبالطريقة التي تتفق مع حسن النية، وبالتالي فإنه لا يجوز لأحد المتعاقدين أن ينقض أو يغير ما فرضه

¹ محمد حميداني، مبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض وفقاً لأحكام الأمر 131-2016 المعدل للقانون المدني الفرنسي، حوايلات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية العدد 26، جوان 2019 م، ص 302.

² المرجع نفسه، ص 303.

³ المرجع نفسه، ص 304.

عليه قانون العقد بل يجب عليه أن يفي بالتزاماته وأن ينفذ كل بنود العقد وشروطه، غير أنه بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة 107 من القانون المدني الجزائري، نجدها تنص على أنه: "...غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن أصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك"، ويفهم من هذا النص أنه متى كان تنفيذ العقد بكل بنوده وشروطه يضر بالمتعاقدين الآخر، فمن حسن النية أن يخفف عنه ولا يتمسك بالتنفيذ الحرفي للعقد وهذا يجب مراعاته بحق كلا المتعاقدين، وهذا هو المقصود من نص المادة 107.

وعليه فإن حسن النية في العقود له مظاهر متعددة لا تعد ولا تحصى، لذا نجد الكثير من الفقهاء يذهبون إلى إمكانية ربط حسن النية التعاقدية بالالتزامات، وبذلك يظهر حسن النية في تنفيذ العقود في القانون المدني من خلال التزامات من أهمها: الالتزام بالأمانة، والالتزام بالتعاون، والالتزام باحترام الثقة المشرعة، والتزام بالنزاهة، وغيرها من الالتزامات التي يجب مراعاتها عند تنفيذ العقد وبالتالي وكأصل عام فإنه يتفق كل من الفقه والقانون أنه في التزام من هذه الالتزامات له طريقته في التنفيذ، وإن هذا التنفيذ لابد وأن يتم بحسن النية وهو التزام يقع على عاتق كل طرف من أطراف العقد.

والمقصود بالالتزام المتعاقد بتنفيذ العقد بحسن نية أن تتوافر لديه نية تنفيذ العقد وفقا لما تمليه عليه القوة الملزمة للعقد ولا يقتصر التنفيذ هنا على الالتزامات الواردة في العقد فحسب، بل تتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام، كتنفيذه للعقد طواعية واختيارا وفي الأجل وأن يحد من الخسارة التي قد تلحق المتعاقد الآخر وأن لا يتراخى ولا يهمل في الوفاء بما التزم به.

كما وأنه يجب مراعاة حسن النية في التمسك بالدفع بعدم التنفيذ، بحيث إذا تعلق الأمر بعقد ملزم لجانبين وكان مستحق الأداء كان للمتعاقد أن يدفع بعدم التنفيذ طالما لم يتم الأخير بالتنفيذ إلا أنه ينبغي عدم التعسف في هذا الحق إذ أن القاعدة أنه يجب مراعاة حسن النية في تنفيذ العقود، فإذا كان من يتمسك بالدفع هو الذي تسبب في تأخير تنفيذ الطرف الآخر للالتزامه، فإنه لا يحق للمتعاقد التمسك بالدفع بعدم التنفيذ وإلا عد متعسفا في استعمال حقه.

الفرع الثاني: دور القضاء في تطبيق مبدأ حسن النية ومدى تعلق مبدأ حسن النية بالنظام العام

يرتبط مبدأ حسن النية بالسلطة القضائية ويؤدي إلى توسيع دور القاضي، حيث يمكنه من إعادة النظر في مضمون العقد، سواء بالأخذ بنظرية الظروف الطارئة أو نظرية الميسرة، أو بتمكينه من إعادة النظر في الشرط الجزائي المتفق عليه بين المتعاقدين، على أنه ولأجل إطلاق يد القاضي لخلق التزامات جديدة انقسم الفقه الفرنسي في دلالة المبدأ بين معنى تفسيري ومعنى تنفيذي،¹ كما تباينت آراء الفقهاء حول مدى تعلق حسن النية بالنظام العام.

أولا: دور القضاء في تطبيق مبدأ حسن النية.

متى كانت القاعدة القانونية مرنة فإنها تمنح القاضي سلطات واسعة في تطبيقها، ومن ذلك مبدأ حسن النية الذي يشكل أداة، أو وسيلة ونافذة في يد القاضي، يتدخل بموجبها في العقود كلما دعت الحاجة إلى ذلك، سواء بالأخذ بالظروف الطارئة، أو

¹ زينوني فاطمة الزهراء، مبدأ حسن النية في العقود - دراسة مقارنة - رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2017 - 2018م، ص 119.

إعادة النظر في الشرط الجزائي، أو منح المدين حسن النية سيء الحظ أجلا لتعديل بنود العقد أو بإعطاء المبدأ دلالة تنفيذية تتجاوز دلالاته التفسيرية

أ- الأخذ بنظرية الظروف الطارئة

قد تطرأ بعد إبرام العقد ظروف خارجة عن إرادة الطرفين، تحول دون تنفيذه بدون أن يتكبد المدين خسارة كبيرة، تقلب التوازن العقدي الذي قام عليه العقد أصلا، لذلك تجاوبت التشريعات مع حكم هذه الحالة فنصت على نظرية الظروف الطارئة، التي تجيز للقاضي إذا ما طرأت ظروف استثنائية عامة غير متوقعة، بسببها يصبح تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين وليس مستحيلا هدهد بخسارة فادحة أن يرد الالتزام المهرق إلى الحد المعقول، طبقا للمادة 3/107 ق م ج. والفكرة أن الالتزام الذي يصبح مرهقا للمدين، أمر يرفضه العدل والإنصاف، فيصبح العقد خاضعا لرقابة القاضي، لأن الأساس في التعاقد هو حسن النية، فإذا كان تحقيق الربح وحصول الخسارة هو من آثار كل عقد، إلا أن تحقيق ربح فادح مقابل خسارة فادحة، لا يقتضي أن يكون¹ أثرا لأي عقد، فالاستقامة العقدية وهي الترجمة العملية لحسن النية في التعامل، ترفض كل اختلال في التوازن العقدي عندما يتجاوز ذلك الاختلال حدود ما هو مقبول ومعقول في التعامل.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي كان قد أصدر تشريعات خاصة ببعض العقود، وكرس فيها نظرية الظروف الطارئة، كعقد الدخل مدى الحياة، عقد الضمان والملكية الأدبية والفنية، ولكنه لم يكرس النظرية كقاعدة عامة في نظرية العقد، فأخذ بها استثناءا في بعض العقود، والاستثناء لا يتوسع فيه، وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار مشهور يتعلق بقناة Canal de Craponne ومنذ زمن بعيد تعديل بنود العقد من قبل القاضي، تعديا على مبدأ القوة الملزمة للعقد، حيث أن المادة 1/1134 من ق م الفرنسي تمنع أي تعديل لبنود العقد دون توافق الإرادتين.

غير أنه وفي تعديله الأخير لأحكام قانون العقود بموجب الأمر رقم 16-131، نص على نظرية الظروف الطارئة بشكل مباشر من خلال نص المادة 1195 ق م فرنسي.

وما يلاحظ حول هذا النص أن المشرع الفرنسي، أشار إلى أنه في حالة تغير الظروف التي لم يكن بالإمكان التنبؤ بها عند إبرام العقد، يمكن للطرف الذي لا يرغب في تحمل المخاطر، أن يطلب إعادة التفاوض على العقد، مع مواصلة تنفيذ العقد في نفس الوقت، وفي حالة رفض التفاوض أو فشله فيمكن للمتعاقدان أن يتفقا على فسخ العقد. ويمكن أن يطلب بالاتفاق من القاضي القيام بذلك ومتى تعذر التوصل إلى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة، يجوز للقاضي بناءا على طلب أحد الأطراف أن يعيد النظر في العقد، أو ينهي في التاريخ والشروط التي يحددها، وهذا يعني أن التفاوض على شروط العقد أصبح ممكنا، حتى بعد إبرام العقد متى تغيرت الظروف الاقتصادية.²

ب- إدخال المرونة على الشرط الجزائي وإعمال نظرة الميسرة

ال مبدأ أن الشرط الجزائي في حالة عدم التنفيذ يحتفظ بقوته الملزمة، ولذلك لا يكفي أن يثبت المدين أن الشرط الجزائي يجاوز مقدار الضرر الذي لحق بالدائن، حتى يستطيع القاضي أن يخفض هذا الشرط، وإلا نكون قد نزعنا كل فائدة للشرط الجزائي، فينبغي أن يمارس القاضي بهذه السلطة بحذر وبطريقة استثنائية، حالة ما إذا كان الشرط الجزائي، مجحفا بالمدين، وعبي الإثبات يقع على المدين، حيث يتعين عليه أن يثبت أن تقدير التعويض كان مبالغيا فيه إلى درجة كبيرة، فإذا ما أثبت المدين

¹ المرجع نفسه، ص 120.

² زيتوني فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 121.

ذلك يقوم القاضي بخفض التعويض إلى الحد المعقول، أي إلى الحد الذي يتناسب مع الضرر، لا إلى الحد المساوي للضرر أخذاً في الاعتبار إرادة المتعاقدين ومصالح الدائن وحسن نية المدين وللقاضي في هذا الصدد سلطة تقديرية واسعة فيما يقرره أو ينفية من مبالغة في التعويض المشروط أو فيما يراه حداً مناسباً لتخفيفه، ولا رقابة عليه في ذلك.

كما أن هناك حالة يفرض القانون تخفيض التعويض المتفق عليه بالتناسب مع التنفيذ الذي تم، وما عاد على الدائن من فائدة من هذا التنفيذ، العلة في جواز التخفيض أن الشرط الجزائي إنما وضع لحالة عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه أصلاً أو لحالة تأخره في الوفاء بالالتزام كله، فإذا خفف القاضي الشرط الجزائي بنسبة ما نفذ المدين من التزامه فإنه يكون قد أحترم إرادة المتعاقدين، ويقع عبئ الإثبات التنفيذ الجزئي على المدين، لكن يجب أن نلاحظ أنه لا يكفي أن يكون هناك تنفيذ جزئي من جانب المدين حتى يتم تخفيض الشرط الجزائي وإنما يلزم علاوة على ذلك أن يكون هناك إشباع جزئي للدائن، فإذا كان الجزء الذي تم تنفيذه تافهاً أو لم يكن في التنفيذ الجزئي فائدة للدائن، فلا يحكم القاضي بالتخفيض.¹

نظرة الميسرة هي مهلة زمنية تمنح للمدين لمواجهة صعوبات تطرح بعد إبرام العقد، نص عليها المشرع الجزائري في المادة 281 فقرة ثانية من ق م ج على غرار نظيره المصري المادة 346 ق م م، حيث جاء فيها: "غير أنه يجوز للقضاء نظراً لمركز المدين ومراعاة للحالة الاقتصادية، أن يمنحوا أجلاً ملائمة للظروف دون أن تتجاوز هذه مدة سنة، وأن يوقفوا التنفيذ مع إبقاء جميع الأمور على حالها.

من ثم حسن النية شرط لمنح المدين سبب الحظ أجلاً، متى كان عدم تنفيذه للالتزام يرجع لظروف خارجة عن إرادته، كأن تكون هناك ظروف اقتصادية سيئة، أو الكون ما لم ينفذه قليل الأهمية بالنسبة للالتزام في جملته، أو حتى لكون أن الدائن لم يصبه ضرر كبير من جراء هذا التأخر. أما متى كان المدين سبب النية، أو أن طلبه لهذا الأجل على سبيل المماطلة تمهيداً للتخلص من تنفيذ العقد، فيلزم بالتنفيذ الفوري.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط أن لا يلحق الدائن ضرراً جسيماً، على خلاف المشرع المصري فيمنح المدين أجلاً بشرط أن لا يلحق بالدائن ضرر جسيم، حسب المادة 349 ق م م، أما المشرع الفرنسي فيتم منح الأجل مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات الدائن.

ويستفاد مما سبق ذكره أن المبدأ المأخوذ به في نظرية العقد، هو المحافظة قدر المستطاع على العقد حتى يؤدي غايته لطرفيه، لذلك يحرص القضاء على الإبقاء على العقد، طالما أن فرصة تنفيذه تبدو جدية، وأن العقوبات التي برزت في وجهه يمكن تجاوزها ضمن حملة معقولة ومعتدلة، بحيث لا يفقد العقد فائدته تجاه المتعاقدين الذي لم تنقذ الالتزامات قبله، لذلك أعطى المشرع للقاضي حرية تقدير ما إذا كانت الاستجابة الطلب فسخ العقد ضرورية، في حين يكون من الممكن إنقاذ العقد إذا أعطي المدين محملة لذلك، بشرط أن لا يضر الدائن من جراء التنفيذ المؤجل، وهذا ما يستدعيه المنطق ولو لم ينص المشرع صراحة على ذلك.

من ثم تعد نظرة الميسرة محملة قضائية تمنح للمدين، كميزة يستفيد منها لإبعاد شبح فسخ العقد وما ينتج عنها من آثار مكلفة على عاتق المدين، وللقاضي إذا اعترضت المدين في تنفيذه للالتزام ظروف طارئة، أن يقوم بوقف تنفيذ التزام المدين حسن

¹ نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003م، ص 76.

النية إذا كانت الظروف الطارئة مؤقتة ولن تطول، إذا لم يكن في وقف التنفيذ ضرر سيلحق الدائن، ويعد ذلك نوعاً من نظرة الميسرة بشرط أن لا تتجاوز الأجل الممنوح أي مدة سنة.

هذا وأن إعطاء القاضي محملة للمدين للوفاء بالالتزام أمر جوازي، فله أن يقبل إذا رأى أن ظروف المدين تستدعي ذلك، كما له أن يرفض إذا رأى عكس ذلك، أو ثار لديه شك حول حسن أو سوء نية المدين.

وخلاصة القول أن على القاضي أن ينظر بعين الاعتبار حالة المدين، بأنه سيئ النية أم حسن النية، وفي ضوء ذلك يقرر إحلال المدين أو فسخ العقد.

ثانياً/ مدى تعلق مبدأ حسن النية بالنظام العام

اتجه جانب من الفقه إلى إلحاق مفهوم حسن النية بمفهوم لا يقل عنه ضبابية فيلحقه بالنظام العام أو يلحقه بالإلزام ويوجد أيضاً رأي آخر يعتبر إلحاق حسن النية بأحد المفاهيم الأخرى يفقده جدواه وقيمتها والنظام العام في التعاقد يمثل قيماً أو تحديداً لحرية الإرادة ولم يضبط أي تعريف له إلى يومنا هذا طبعاً النظام العام ذو مفهوم ضبابي وغير واضح المعالم وفائدته أنه يرمي إلى الانسجام الاجتماعي وهو من السعة بحيث يمكنه أن يستوعب مفهوم حسن النية، ولأن حسن النية كمبدأ قانوني يكون مستمداً من الفكرة العامة للوجود في مجتمع معين ويمكن استقراؤه من القواعد القانونية الوضعية الموجودة في هذا المجتمع أي أن المبادئ العامة تعبر عن الفكرة السائدة للوجود وتأتي القواعد القانونية لتعبر جزئياً عن الأفكار التي تتضمنها هذه المبادئ أي أن المشرع يستوحيها عند وضع التشريعات كما أنها تسهم في تحديد هذه القوانين كما في النظام العام والآداب العامة. إلا أن فكرة النظام العام تختلف عن التزام حسن النية في إبرام العقود في أوجه عدة منها:

أ- فمن حيث الجزاء: حيث أن جزاء مخالفة النظام العام والآداب العامة هو البطلان المطلق وفي كل الحالات، بينما جزاء الإخلال بمقتضيات حسن النية هو التعويض في الأساس.¹

ب- من حيث المصلحة التي يرمي القانون إلى حمايتها من خالها: فالقانون يرمي من خلال التزام حسن النية المحافظة على المصالح الخاصة للطرف المقابل مباشرة، إذ أن الإخلال بحسن النية من طرف يؤدي إلى زعزعة مصالح الطرف الآخر، وبالتالي فإن النتيجة غير المباشرة بمقتضيات حسن النية هي تحقق المصلحة العامة، بينما الإخلال بالنظام العام والآداب العامة فإنه يؤدي إلى المساس بالمصالح العليا للمجتمع أي المصلحة العامة بشكل مباشر وإن كان هناك إخلال بالمصلحة الخاصة لأحد الأفراد فإنه يكون غير مباشر، وبالتالي فإن كل منهما يهدف إلى غرض معين يختلف الآخر، ولا يمكن الاستغناء عن كلا الفكرتين بحجة وجود الأخرى فكل واحدة منهما تعد آلية مستقلة من آليات تنظيم العلاقات التعاقدية.

إلا أن هذا الاختلاف لا يمنع من اعتبار مبدأ حسن النية كقاعدة قانونية من النظام العام، إذ أنه من غير المعقول استبعاده عن النظام العام الذي يحكم العقود، لأن وجوده ضمن النظام العام يؤدي إلى حماية المصالح العليا للمجتمع، وهذا يعني أن الالتزام بحسن النية مفروض بالقانون لصالح الأطراف المتعاقدة.

الفرع الثالث: جزاء الإخلال بمقتضيات حسن النية في العقود

إن المشرع اتخذ من غش المتعاقدين أو خطئه الجسيم دلالة أو قرينة واضحة على سوء نيته في الإضرار بالمتعاقدين الآخر الدائن بالالتزام، لذلك فإن المتعاقدين في هاتين الحالتين أي الغش والخطأ الجسيم ليس جديرة بأي رعاية أو حماية يقررها القانون

¹ بيلامي سارة، حسن النية في تكوين العقد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2016/2017م، ص 42.

المتعاقد حسن النية جزاء له على سوء نيته، ولهذا السبب رتب القانون أحكاماً خاصة على سوء النية المتمثل في ارتكاب الغش والخطأ الجسيم، وهي كما يلي:

- التعويض عن الأضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة، فقد نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 182 ق.م.
- امتناع إهمال المدين في حالة ارتكاب الغش أو الخطأ الجسيم، لأن نظرة الميسرة تمنح للمدين حسن النية.
- بطلان الاتفاق على إعفاء المدين العقدي عن غشه أو خطئه الجسيم. فقد نصت على هذا الحكم الفقرة الثانية من المادة 178 ق.م.ج.

- عدم جواز التأمين عن المسؤولية الناتجة عن غش المؤمن له، وعدم جواز التأمين عن الخطأ الجسيم، فطبقاً لنص المادة 102 من قانون التأمينات رقم 95 - 07، فإن المؤمن لا يضمن أخطاء المؤمن له المتعمدة أو الجسيمة، كما نصت المادة 110 من نفس قانون التأمينات، بأن التأمين يعتبر لاغية في جميع حالات الغش الذي يرتكبه المؤمن له، كذلك نصت المادة 73 من نفس قانون التأمينات، أنه عندما يتسبب المستفيد عمداً في موت المؤمن له (أي المؤمن على حياته)، يكون تعويض الوفاة غير واجب الأداء (أي يسقط الحق في التأمين)، كما نصت المادة 47 من نفس قانون التأمينات، بأنه يجب على المؤمن أن يضمن الأشياء المؤمن عليها من كل ضياع أو فقدان أثناء الحريق غير أن هذا الضمان لا يشمل الأشياء التي تفقد بسبب خطأ من المؤمن له، إضافة لذلك تقضي الفقرة الأولى من المادة 622 ق.م.ج بسقوط الحق في التأمين بسبب خرق المؤمن له للقوانين أو الأنظمة، إذا كان ذلك الخرق جنائياً أو جنحة عمدية، وعكس ما سبق ذكره فإنه طبقاً للمادة 12 من قانون التأمينات، يلتزم المؤمن بتأمين الخسائر والأضرار الناتجة عن الخطأ غير المتعمد من المؤمن له.²

- مسؤولية المدين عن غشه أو خطئه الجسيم حتى لو كان التزامه التزاماً ببذل عناية، يقاس بمعيار الرجل المعتاد. وقد نصت على ذلك المادة 172 ق.م.ج، كما يلي: "في الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخي الحيلة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك. وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولاً عن غشه أو خطئه الجسيم".

- جواز المطالبة بتعويض تكميلي يضاف إلى الفوائد القانونية أو الاتفاقية وجواز تخفيضها أو عدم القضاء بها إطلاقاً، فالقانون المدني الجزائري يجيز المطالبة بتعويض تكميلي يضاف إلى الفوائد القانونية إذا ثبت أن الضرر الذي يتجاوز الفائدة قد تسبب فيه المدين بغش منه أو بخطأ جسيم.

وإذا كانت كثير من الدول أجازت التعامل بالفائدة بين الأفراد إلا أن المشرع الجزائري حرم التقاضي بالفائدة بين الأفراد إذ نصت المادة 454 ق.م.ج: "القرض بين الأفراد يكون دائماً بدون أجر ويقع بطلان كل نص يخالف ذلك"، بينما أجاز المشرع

¹ أمر رقم 07/95، مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 13 لسنة 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 04/06، مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 07/95، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 15 لسنة 2006، والأمر رقم 01/10 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 49 لسنة 2010، والقانون رقم 11/11، مؤرخ في 18 جويلية سنة 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 40 لسنة 2011، والقانون رقم 08/13، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 68 لسنة 2013.

² بن يوب هدى، المرجع السابق ص 183.

الجزائري التعامل بالفائدة لمؤسسات القرض وهذا ما نصت عليه المادة 455 ق.م.ج بأنه يجوز لمؤسسات القرض في حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لتشجيع الادخار، وأشارت بذلك أيضا المادة 456 ق.م.ج فجاء فيها بأنه يجوز لمؤسسات القرض التي تمنح قروضا قصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

كما أن الفوائد يجوز تخفيضها أو عدم القضاء بها إطلاقا، إذا ثبت أن الضرر الذي يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بغشه أو خطئه الجسيم، وقد نصت على ذلك المادة 187 ق.م.ج: "إذا تسبب الدائن بسوء نيته، وهو يطالب بحقه، في إطالة أمد النزاع فللقاضي أن يخفض مبلغ التعويض المحدد في الاتفاق أو لا يقضي به إطلاقا عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر"¹ أما بالنسبة إلى جزاءات مقررة لمخالفة أحكام الضمان، فإذا كان المشتري يعلم بوجود العيب بالمبيع حتى ولو كان خفيا بحيث لا يمكن تبينه لو فحص المبيع بعناية الرجل العادي، فإنه ليس للمشتري حق الرجوع على البائع بالضمان، وذلك لأن علم المشتري بالعيب وسكوته عن ذلك، يفسر بمعنى قبوله بالمبيع وبالتالي نزولا عن حقه بالضمان،² ويكون البائع مسؤولا عن العيب ولو كان ظاهرا، عندما يثبت المشتري أن البائع قد تعمد إخفاء العيب عنه غشا منه.³

أما بالنسبة لأثر نية المشتري في رجوعه بضمان الاستحقاق، أي أثر علم المشتري وقت العقد بسبب الاستحقاق، فإن المادة 375 ق.م.ج ليس فيها أية إشارة لشرط حسن نية المشتري، وبالتالي نرجع للقواعد العامة في التنفيذ بمقابل بطريق التعويض، وطبقا لهذه القواعد نجد أن مدى التعويض لا يختلف باختلاف نية الدائن،⁴ أي أنه في حالة ضمان الاستحقاق فإن حسن نية المشتري بجهله لسبب الاستحقاق عند البيع أو سوء نيته بعلمه به لا يؤدي إلى سقوط الضمان إلا إذا اقترن هذا الأخير بشرط عدم الضمان في العقد.

أما بالنسبة للبائع فإن الضمان يقع عليه مهما بلغ حسن نيته أو حرصه، لكن الضمان قائم بالطبع بأكثر صرامة في نتائجه إذا كنا بصدد سوء نية، أي أن البائع يلتزم بالضمان في جميع الحالات بصرف النظر عن حسن أو سوء نيته، سواء تعلق الأمر بضمان التعرض والاستحقاق، أم بضمان العيوب، ولا يثور الأمر إلا بالنسبة لنطاق الضمان، أي مدى ما يلتزم به البائع نحو المشتري، إذا ما ثبت الضمان لهذا الأخيرة.

وطبقا للمادة 383 ق.م.ج، تسقط دعوى ضمان العيوب الخفية بعد مرور سنة من تسليم المبيع تسليمًا فعليًا إذا كان البائع حسن النية بصرف النظر عن وصول المشتري إلى كشف العيب الموجب للضمان أو عدم وصوله إلى ذلك، وبالتالي المشرع لم يربط بين اكتشاف العيب وسريان التقادم، أما إذا أثبت المشتري بأن البائع قام بإخفاء العيب غشا منه، فهنا جزاء لسوء نية البائع لا تسقط دعوى الضمان بمرور سنة، بل يكون التقادم لهذه الدعوى حسب القواعد العامة بمعنى بعد مرور خمسة عشر سنة من تاريخ انعقاد البيع وليس من وقت التسليم، وبالتالي لا يستطيع البائع سيء النية أن يتمسك بهذه المدة (أي مدة السنة من تاريخ تسليم المبيع فعليًا) لتتمام التقادم إذا أثبت المشتري أنه تعمد إخفاء العيب غشا منه، لأن مدة التقادم جزاء لسوء نيته

¹ بن يوب هدى، المرجع السابق ص 184.

² خليل أحمد حسن قعادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، (عقد البيع)، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001م ص 177.

³ دراجي سعيداني، بن عمارة محمد، حسن النية وأثره على الحق في الضمان في بعض العقود، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد: 05 العدد: 02، جويلية 2020م، ص 632.

⁴ بن يوب هدى، المرجع السابق ص 183.

أصبحت 15 سنة من يوم انعقاد البيع وليس من وقت التسليم،¹ وتجدر الإشارة إلى أن التقادم المسقط سبب من أسباب انقضاء الالتزام بمضي المدة التي يحددها القانون من وقت استحقاق الالتزام دون مطالبة الدائن للمدين، فإذا انقضت هذه المدة يستطيع المدين دفع مطالبة الدائن له بأن يتمسك بهذا النوع من التقادم،² حيث يخول القانون المدين أن يتمسك بسقوط الالتزام عند مطالبة الدائن بتنفيذه إذا ما أثبت انقضاء مدة معينة دون أن يطالب به الدائن، ولذلك يعتبر مرور الزمن أو التقادم سببا من أسباب سقوط الالتزام رغم أنه قد لا يكون الوفاء به تحقق.³

خاتمة:

بعد أن عرفنا مفهوم مبدأ حسن النية، وتطوره التاريخي، وتطبيقاته وآثاره في مجال العقود توصلنا إلى عدة نتائج:

أولاً: إن مبدأ حسن النية يسود سواء في مجال القانون الخاص أو القانون العام، وهو يشمل كافة العقود فهو لا يسري على عقد دون آخر، ويحكم العقود في مراحلها منذ نشأتها إلى حين انقضائها، ولا يقتصر على مرحلة تنفيذ العقد فقط.

ثانياً: لا يوجد تعريف جامع لمبدأ حسن النية، مما أدى إلى غموض مفهوم حسن النية.

ثالثاً: إن الشريعة الإسلامية والحضارات القديمة نصت على مبدأ حسن النية في كل التعاملات.

رابعاً: إن مبدأ حسن النية يرتب التزامات على المتعاقدين حتى وإن لم يكن قد نص عليها صراحة.

خامساً: إن مبدأ حسن النية يعتبر من أهم الوسائل القانونية التي تهدف إلى تنظيم معظم العلاقات بين الأشخاص وبالتالي له أهمية بالغة في تنظيم العقود.

الاقتراحات:

أولاً: إن المشرع الجزائري قد نص على مبدأ حسن النية بعبارة عامة وغير واضحة ولم يحدد معالم ولم يبين مفهومه كما هو موضح في نص المادة 1/107 من القانون المدني حيث جاء فيها: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبحسن نية" لذا نوصي المشرع الجزائري على أن يحدد عبارات واضحة وشاملة تشتمل على هذا المبدأ.

ثانياً: إن المشرع الجزائري قد نص كذلك في المادة 107 أنه لم يوجب مراعاة مبدأ حسن النية في جميع مراحل العقد بل اقتصر في النص على وجوب مراعاته عند تنفيذ العقد لذا على المشرع أن ينص على أن يشمل مبدأ حسن النية جميع مراحل العقد، كمرحلة التفاوض ومرحلة الإبرام.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

¹ بن يوب هدى، المرجع السابق ص 189.

² محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار الكتاب الحديث، دون طبعة، الجزائر 2004م، ص 404.

³ مصطفى الجمال، أحكام الالتزام، دون طبعة، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، القاهرة، 2000م، ص 218.

- 1- خليل أحمد حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، (عقد البيع)، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001م.
- 2- سنن الترمذي، الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل المجلد الثاني، الزكاة، البيوع باب 27
- 3- صحيح البخاري، المجلد الثاني، كتاب البيوع.
- 4- عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1974م.
- 5- محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار الكتاب الحديث، دون طبعة، الجزائر، 2004م.
- 6- مصطفى الجمال، أحكام الالتزام، دون طبعة، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، القاهرة، 2000م.

ثانياً: المقالات

- 1- دراجي سعيداني، بن عمارة محمد، حسن النية وأثره على الحق في الضمان في بعض العقود، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد: 05 العدد: 02، جويلية 2020م.
- 2- سعد بن سعيد الذياي، مبدأ حسن النية في النظام السعودي والأنظمة المقارنة، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 23، المملكة العربية السعودية، فبراير 2014م.
- 3- شيرزاد عزيز سليمان، يونس عثمان علي، حسن النية في تنفيذ العقد - دراسة مقارنة، المجلة العلمية لجامعة جيهان - السلیمانیة، المجلد 5 العدد 1، العراق، جوان 2021.
- 4- عهود أحمد حسين خليفات، مدى انسحاب ودور مبدأ حسن النية على مراحل ما قبل وأثناء وبعد تنفيذ العقود المدنية، دراسة تحليلية مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الخامس العدد الأول، الجزائر، مارس 2020م.
- 5- عبد الحكيم بن عيسى، مبدأ حسن النية في العقد، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد 01، 2021م.
- 6- محمود فياض، مدى التزام الأنظمة القانونية المقارنة بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة العدد 27، أبريل 2013م.
- 7- محمد حميداني، مبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض وفقاً لأحكام الأمر 131-2016 المعدل للقانون المدني الفرنسي حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية العدد 26، جوان 2019م.

ثالثاً: رسائل الدكتوراه والماجستير

- 1- بن يوب هدى، مبدأ حسن النية في العقود، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص: قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2012/2013م.
- 2- بيلامي سارة، حسن النية في تكوين العقد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2016/2017م.

3- زيتوني فاطمة الزهراء، مبدأ حسن النية في العقود- دراسة مقارنة – رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2017 – 2018م.

رابعاً: المحاضرات:

1- شوقي نذير، محاضرات في مقياس القانون المدني (الالتزامات)، معهد الحقوق، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك، تمراست، دون سنة نشر

خامساً: النصوص القانونية

1- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78 لسنة 1975م.

2- أمر رقم 07/95، مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 13 لسنة 1995م.

3- القانون رقم 04/06، مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 07/95، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 15 لسنة 2006م.

4- الأمر رقم 01/10 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 49 لسنة 2010م.

5- القانون رقم 11/11، مؤرخ في 18 جويلية سنة 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 40 لسنة 2011م.

6- القانون رقم 08/13، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 68 لسنة 2013م.